

كتاب الأم

الصيام في كفارات الأيمان .

قال الشافعي C تعالى : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب A D أن يكون متتابعاً
أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول A D في قضاء رمضان : { فعدة من أيام أخر } والعدة
: أن يأتي بعدد صوم لا ولاء قال الشافعي C تعالى : وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه
الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف